الأمم المتحدة

A/80/263/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 144 من جدول الأعمال المؤقت*

وحدة التفتيش المشتركة

استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

يتشـــرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضـــاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤســـاء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2024/4).

* A/80/150.

140825 010825 25-12430 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يتضمن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2024/4)[1] استعراضا أجري انطلاقا من منظور شامل للمنظومة بشأن حالة تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل والتقدم المحرز في هذا الصدد، ومدى كفاية وفعالية السياسات والممارسات ذات الصلة. ويحدد كذلك التحديات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا - تعليقات عامة

2 - ترحب المنظمات بالتقرير وترى أنه يتضمن معلومات مهمة مقدمة في الوقت المناسب ومفيدة فيما يتعلق بحالة تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل. وتلاحظ كذلك أن مجال الشراء قد برز كمثال رائد للنجاح في تنفيذ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة وأنه يمكن أن يكون مثالاً يحتذى به في مجالات أخرى.

3 - وتلاحظ المنظمات أن تفعيل مبدأ الاعتراف المتبادل سيظل يتطلب جهودًا متضافرة. وستكون هناك حاجة إلى زيادة فهم الاختلافات التنظيمية والإدارية والتشغيلية بين المنظمات لتعزيز الاعتراف المتبادل على نطاق المنظومة. فالخدمات التي تقدمها الكيانات الرائدة لا تتسم دائما بالكفاءة، ويجب استثمار الجهد لضمان تحقيق أوجه الكفاءة لجميع المشاركين. وبالإضافة إلى تشارك الخدمات، ستكون هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان أن تكون الخدمات والمنتجات التي يتم توريدها من جهة مشتركة خدمات ومنتجات تنافسية توفر الكفاءة أو تنطوي على وفورات في التكاليف.

4 - وعموما، تؤيد المنظمات نتائج الاستعراض والتوصيات الواردة فيه، مع توجيه الانتباه إلى المرفق السادس للتقرير، الذي يقدم لمحة عامة عن الإجراءات التي ستتخذها كل منظمة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

ثالثا - تعليقات على توصيات محدَّدة

التوصية 1

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الذين لم يوقِّعوا بعدُ على بيان الاعتراف المتبادل أن يفعلوا ذلك بحلول نهاية عام 2026 من أجل تحسين الكفاءة التشغيلية وتوطيد التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

5 - لا تؤيد جميع المنظمات التوصية بالتوقيع على بيان الاعتراف المتبادل قبل إجراء تحليل شامل لما قد يكون له من تأثير وفوائد؛ وسيتوقف هذا التأييد على نتيجة هذا التقييم وما يثبته من قيمة مؤسسية كافية.

(1) عُمم على الجمعية العامة تحت الرمز A/80/263.

التوصية 2

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا بحلول نهاية عام 2025، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بتكليف مجموعة الممارسين المعنية بالاعتراف المتبادل وشبكة أنصار الاعتراف المتبادل بتنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لتفعيل الاعتراف المتبادل وبوضع مبادئ توجيهية تشغيلية شاملة لتوجيه المنظمات الموقِّعة أثناء تفعيل هذا المبدأ. وينبغي أن يكون الهدف من المبادئ التوجيهية هو زيادة تفعيل الاعتراف المتبادل فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية الحالية للمنظمات.

6 - تعرب بعض المنظمات عن تأييدها الجزئي للتوصية من حيث الجوهر وتؤكد عزمها على مواصلة مواءمة عملها مع قرارات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وآلياته الفرعية. وإذ تسلّم بأهمية تحسين التنسيق والتوجيه، فإنها تؤكد على أهمية الحفاظ على المرونة والوضوح فيما يتعلق بالأدوار والإنفاذ والمساءلة عند تفعيل الاعتراف المتبادل.

7 - وتلاحظ عدة منظمات أن الهيكلين القائمين، أي مجموعة الممارسين المعنية بالاعتراف المتبادل وشبكة أنصار الاعتراف المتبادل، يوفران بالفعل منبراً مفيداً للتشاور بين الأقران وتبادل المعارف والتعاون. لكنها تنوه إلى أن إنشاء هاتين المجموعتين غير الرسميتين لم يكن يُقصد به اضطلاعهما بدور تنسيقي رسمي على مستوى المنظومة كما لم توفر لهما الموارد اللازمة للقيام بذلك.

8 - ويشكك عدد من الكيانات في القيمة المضافة التي يمكن تحقيقها من وضع مبادئ توجيهية تشغيلية شاملة إضافية، مع الإشارة إلى أن التوجيهات الحالية[2]، من قبيل أدلة المشتريات الموحدة أو الأطر السابقة، تدعم بالفعل جهود الاعتراف المتبادل. ويؤكد البعض على محدودية الفائدة من وضع المزيد من المبادئ التوجيهية على مستوى المنظومة بسبب اختلاف القواعد الداخلية وهياكل التفويض والنظم المركزية لكل منظمة. وفي هذا الصدد، يُقترح أن يحتفظ كل كيان بمسؤولية وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما يتوافق مع أطره التنظيمية والتشغيلية.

9 - وتقترح كيانات أخرى بدائل عملية لتعزيز التنسيق. وتشمل هذه البدائل الاستفادة من الآليات القائمة المشتركة بين الوكالات - بسُبل منها، على سبيل المثال، ترتيب مناقشات دورية عبر الشبكات ذات الصلة لتتبع التقدم المحرز وإصدار تحديثات سنوية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى والمجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. ومن شأن هذا النهج أن يستفيد من الهياكل القائمة، ويعزز الاتساق ويتجنب الحاجة إلى موارد إضافية، وهو ما يتماشى مع الصعوبات المالية الحالية.

10 - وتشير بعض المنظمات إلى أن المسار الفعال للمضي قدماً يمكن أن ينطوي على وضع معيار أدنى مشترك أو مذكرة تفاهم شاملة من خلال الشبكة القانونية[3]. ويمكن لمثل هذا النهج أن يتيح إبرام اتفاقات تقنية مرنة أو وضع ترتيبات قطرية على مستوى الخدمات، توفر إرشادات عملية للمدراء المحليين دون الحاجة إلى تدخل متكرر على المستوى المركزي.

(2) انظر https://unsceb.org/mutual-recognition.

(3) الشبكة غير الرسمية للمستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

التوصية 3

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يغتنموا كل فرصة تُتاح لمراجعة السياسات والأنظمة القائمة وإدراج مبدأ الاعتراف المتبادل صراحة في أطرها التنظيمية من أجل تعزيز فائدته في سد الثغرات الموجودة في أطر هذه الوكالات وتيسير تنفيذه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك بحلول نهاية عام 2029.

11 - تؤيد المنظمات هذه التوصية عموماً. ويلاحظ البعض منها أن مبدأ الاعتراف المتبادل مترسخ بالفعل في أطر سياساتها وممارساتها التشغيلية، لا سيما في مجالات مثل الشراء والموارد البشرية والمسائل التنظيمية والإدارة المالية. وتعتبر أن التوصية إما قد نُفذت أو يجري دمجها تدريجياً في اللوائح والأنظمة الداخلية.

12 - ومن شأن إدراج هذا المبدأ بشكل أوضح أثناء مراجعة السياسات والأنظمة أن يعزز من أهميته وفائدته في سد الثغرات الموجودة في أطر هذه الوكالات وييسر تنفيذه بشكل أوسع على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويُنظر إلى هذا النهج أيضًا على أنه مفيد في توفير الوضوح والطمأنينة للموظفين المسؤولين عن التنفيذ بينما تعكف المنظمات على تكييف سياساتها الداخلية وفقًا لذلك.

13 - وتؤكد منظمات أخرى تأييدها للتوصية، مع الإشارة إلى أن التنفيذ قد يتوقف على دورات المراجعة الداخلية أو الأولويات المؤسسية أو مدى التوافق مع الولايات والأطر القانونية القائمة. وتشدد هذه المنظمات على أهمية الحفاظ على المرونة، خاصة بالنسبة للوكالات المتخصصة، وتحذر من إدخال تغييرات تنظيمية قد لا تتماشى مع التزامات الحوكمة أو الامتثال الخاصة بها. ويشير البعض منها إلى أن إدراج الاعتراف المتبادل بطريقة مجدية وفعالة من الناحية التشغيلية قد يتطلب توجيهات أوضح على مستوى المنظومة وفهمًا مشتركًا لآثاره العملية.

14 - وقد أعربت بعض المنظمات عن تأييدها الجزئي للتوصية، رهنا باعتبارات مثل إمكانية التقيد بالجدول الزمني المقترح من الناحية العملية، أو الحاجة إلى وضع سياسة مشتركة بين الوكالات أو ضرورة تكييف الاعتراف المتبادل مع السياقات القانونية والتنظيمية الفريدة. وتحذر مما قد يترتب على غياب المواءمة بين الكيانات من تناقضات تفسيرية قد تعيق التنفيذ.

15 - ومسؤولية مراجعة الإطار التنظيمي للأمم المتحدة لا تقع على عاتق الأمين العام وحده، ذلك أن الصكوك الرئيسية، مثل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، تتطلب موافقة الجمعية العامة على أي تعديلات.

التوصية 4

ينبغي للأمين العام، أن يطلب بحلول نهاية عام 2026 من المنسقين المقيمين أن يضطلعوا بدور رائد في مجال الدعوة وأن يقدموا تقارير دورية عن التقدم المحرز نحو تفعيل الاعتراف المتبادل على المستوى القطري، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لشبكات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، مع مراعاة أن الاعتراف المتبادل هو أحد العوامل التمكينية الرئيسية للعمليات المشتركة لتسيير الأعمال.

16 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهةٌ إلى الأمين العام.

17 - وتؤكد الأمانة العامة أن المنسقين المقيمين يضطلعون بالفعل بهذا الدور فيما يتعلق باستراتيجية تسيير الأعمال والأماكن المشتركة ومكاتب الدعم الإداري المشتركة وغيرها من أوجه التعاون على الصعيد

القطري، بتوجيه من المجموعة المعنية بالابتكارات في مجال الأعمال، يدعمها مكتب التنسيق الإنمائي الذي يقدم لها خدمات الأمانة.

التوصية 5

ينبغي للأجهزة التشريعية ومجالس الإدارة في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب، بحلول نهاية عام 2026، إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الموقِّعة على بيان الاعتراف المتبادل الذين لم يدرجوا بعد مكاسب الكفاءة الناتجة عن تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل في تقاريرهم الدورية لضمان الرصد والرقابة المناسبين، أن يفعلوا ذلك.

18 - تلاحظ المنظمات أن هذه التوصية موجهةٌ إلى الأجهزة التشريعية وهيئات الإدارة.

19 - وتدعم عدة منظمات مبدأ تحسين الرقابة وهي تقوم بالفعل بالإبلاغ عن أوجه الكفاءة التشغيلية من خلال الأطر القائمة (مثل التقارير السنوية أو استراتيجية تسيير الأعمال أو تقارير المجلس التنفيذي). بيد أنها تلاحظ أن مكاسب الكفاءة الناجمة عن الاعتراف المتبادل على وجه التحديد لا يتسنى دائماً فصلها أو تحديدها، ذلك أن الاعتراف المتبادل يكون عادةً بمثابة عامل تمكين ضمن مبادرات أوسع نطاقاً.

20 - ويرى بعض المنظمات أن عزو مكاسب الكفاءة مباشرة إلى الاعتراف المتبادل قد يكون معقدًا من الناحية المنهجية وقد يتطلب الكثير من الموارد. وهي تشدد على الحاجة إلى الأخذ بنُهج موحدة وتحذر من الإبلاغ المجزأ الذي قد يتداخل مع الآليات القائمة. ويقترح بعض المنظمات مواءمة أي جهود تُبذل مستقبلا مع هياكل الإبلاغ الحالية على مستوى المنظومة لتعزيز الاتساق.

21 - وتشدد منظمات أخرى على أن اتخاذ أي قرار يقضي بإضافة متطلبات جديدة في مجال الإبلاغ يعود في نهاية المطاف إلى الهيئات التشريعية، وتؤكد أهمية توخي المرونة لمراعاة الولايات المؤسسية والممارسات القائمة ومستويات تنفيذ الاعتراف المتبادل.